قوله (ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن وابنه والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له) .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وهي من مفردات المذهب .

واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجد مع الابن ويجعل الجد كالإخوة وإن كثروا قال في الترغيب وهو أقيس .

قلت فيعايى بها .

وقال في الفائق وقيل لا فرض لهما بحال .

اختاره بن عقيل وشيخنا .

ويسقطان بالابن وابنه والجد مع الإخوة كالأخ وإن كثروا .

وقيل له الثلث إن كان أحظ له ولا يعاد بأخت .

قال الزركشي وعلى القول بأنه لا يفرض للأب لا يفرض للجد مع الإخوة بل يكون كأحدهم وإن كثروا ويعادونه بولد الأب ولا يعادونه بالأخوات .

قال وهذا مقتضى قول أبى محمد في الكافي والمغنى انتهى .

قلت وعلى رواية حجب الإخوة بالجد في النسب تسقط الإخوة بالجد هنا وهو المختار كإسقاط أبى الجد أولاد الإخوة وجد المولى مقدم على عمه انتهى .

وقال في الانتصار لما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع بن على رواية توريث بنت المولى فيجيء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء .

على نحو ميراثهم قوله (والولاء لا يورث